



## منظمة الطيران المدني الدولي

### الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة الاقتصادية

البند رقم ٢٨: مراقبة وتنظيم المطارات والملاحة الجوية

#### تسوية الديون عن خدمات الملاحة الجوية

(وثيقة مقدمة من بيلاروس وجورجيا وجمهورية ملدوفا  
وكرانيا وأوزبكستان)

#### ملخص

انشاء آلية دولية لتسوية الديون تحت رعاية الايكاو.  
يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٣.

#### ١- مقدمة

١-١ وفقا للقواعد والوثائق الصادرة عن الايكاو، يسترد مقدمو خدمات الحركة الجوية مصروفاتهم عن طريق فرض رسم على المنتفعين عن خدمات الملاحة الجوية المقدمة اليهم. أما في حالة تخلف المنتفع عن استيفاء التزاماته المالية عن الخدمات المذكورة، فيقع عبء تسوية التكاليف، كقاعدة، على مقدمي خدمات الحركة الجوية والمنتفعين الآخرين - من المسددين حسني النية. وقد يؤدي ذلك الى خفض وتيرة تنمية ادارة الحركة الجوية وفعاليتها.

٢-١ تختلف الدول الأعضاء في الايكاو عن بعضها البعض بالنسبة للقواعد القانونية التي تنظم ترتيب استرداد الديون والمحاسبة وشطب ديون الكيانات القانونية. وكقاعدة، فان هذه القواعد القانونية لا تنطبق الى الطبيعة الخاصة لأنشطة شركات الطيران الدولية ومقدمي خدمات الحركة الجوية الدوليين.

٣-١ حاليا، لا يوجد لدى الطيران المدني الدولي أي قواعد قانونية واضحة تنظم ترتيبا ملزما لاسترداد الديون عن خدمات الملاحة الجوية من خلال تدابير قانونية. ويصعب في اطار تشريع وطني، حل الخلافات الخارجة عن مجال اختصاصاته. وبناء على ذلك، يمكن أن تكون مبادئ تسوية الديون المستحقة على النحو التالي:

<sup>1</sup> قدمت النسختان باللغة الانجليزية والروسية من بيلاروس وجورجيا وجمهورية ملدوفا وكرانيا وأوزبكستان.

— ينبغي أن تكون الاجراءات المشتركة لمقدمي خدمات الحركة الجوية فيما يرتبط بتسوية الديون عن خدمات الحركة الجوية المقدمة قائمة على أساس الاحترام المتبادل والنية الحسنة ازاء المنتفعين.

— ينبغي ألا تستخدم الاجراءات القانونية الا عندما يثبت عدم جدوى جميع السبل الممكنة لتسوية الديون استنادا الى النية الحسنة لمقدمي خدمات الحركة الجوية والمنتفعين بها.

٤-١ كقاعدة، لا يوجد لدى مقدمي خدمات الحركة الجوية وثائق قانونية تنظم علاقاتهم مع منتفعين معينين. الا أنه تكون مثل هذه الوثائق ضرورية في بعض البلدان عند النظر في الدعاوى القضائية بشأن تسوية الديون. لذا ينبغي توضيح عدم وجود آلية قانونية دولية حاليا يمكن بواسطتها تسوية جميع المسائل المتنازع عليها بشأن تسوية الديون بقدر كاف من الخبرة.

## ٢- السبل الموصى بها لحل المشكلة

١-٢ بغية تنظيم اجراءات تسوية الديون عن خدمات الملاحة الجوية المقدمة، يقترح ما يلي:

أ) استعراض الوثائق، مع التأكيد على تقديم خدمات الملاحة الجوية في شكل وثائق داعمة، تنظم العلاقة بين مقدم خدمات الملاحة الجوية والمنتفع المحدد من المجال الجوي (انظر قائمة بالوثائق المذكورة أعلاه في الملحق (١)).

ب) تطوير قاعدة قانونية دولية تنظم الزام تسوية الديون عن خدمات الملاحة الجوية المقدمة. وينبغي أن تشمل هذه القاعدة على اجراء احتياطي تجريبي للمطالبة بالمبالغ المستحقة والمتأخرة التسديد عن خدمات الملاحة الجوية المقدمة للمنتفع بالمجال الجوي. كذلك تصنيف الديون بالنسبة لخدمات الملاحة الجوية وأساس اهلاك الديون نسبة الى الخسارة التي يتكبدها مقدمو خدمات الملاحة الجوية (الملحقان رقم ٢ ورقم ٣). ويقترح كذلك انشاء آلية دولية لتسوية الديون برعاية الايكاو.

ج) تقديم النظام الحالي للترخيص وصدار شهادة مشغل طائرات لشركات الطيران، بما يشتمل على مسؤولية مشغلي الطائرات عن تسديد المستحقات المتأخرة عن خدمات الملاحة الجوية والغرامات المنطبقة.

## ٣- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

١-٣ الجمعية العمومية مدعوة الى تكليف الأمانة بما يلي:

أ) اعداد دليل للايكاو عن الاجراءات التي سوف تسهل تطبيق التسوية الالزامية للديون لصالح مقدم خدمات الحركة الجوية من خلال تطبيق الاجراءات السابقة للتقاضي أو التقاضي وتسوية النزاعات التي قد تنشأ في هذا الصدد.

ب) تحليل امكانية انشاء آلية دولية لتسوية الديون برعاية الايكاو.

ج) توصية الدول المتعاقدة بتقديم ترتيب الترخيص وصدار شهادة مشغل الطائرات الى شركات الطيران، بما يتضمن تحديد مسؤولية مشغلي الطائرات عن دفع رسوم خدمات الملاحة الجوية في الوقت المناسب وفرض الغرامات ذات الصلة.

## المرفق (أ)

### قائمة وثائق تثبت تقديم خدمات الملاحة الجوية

- ١- طلب استخدام المجال الجوي أو خطة الطيران من مشغل الطائرة، الذي يقدم حسبما ورد في الوثيقة Doc 4444 الصادرة عن الايكاو، اضافة الى نشرة معلومات الطيران ودليل الطيران وبلاغات نوتام.
- ٢- فاتورة خدمات الملاحة الجوية المقدمة أو التقارير المالية لهيئات التشغيل الدولية مثل منظمة يوروكنترول أو الأياتا أو أي هيئات أخرى.
- ٣- سجل رحلات الطيران المنفذة.

-----

## المرفق (ب)

### اجراء مطالبه المنتفعين بالفواتير المستحقة قبل اللجوء الى القضاء لتسوية الدين

١- يرسل مقدم خدمات الحركة الجوية أو الهيئة المعنية لدى الدولة الى شركات الطيران المدينة طلب تسديد الدين وفقا للاجراء القانوني المتبع والمقبول بصفة عامة مع ادراج الوثائق الواردة في الملحق (١).

٢- يتم ترتيب تقديم المطالبات بتسديد الدين قبل اللجوء الى الاجراء القانوني حسبما يلي:

(أ) تقديم مطالبه مع الاشارة الى مجموع مبلغ الدين وتاريخ الاستحقاق الى المنتفع.

(ب) بيان يرد به أنه في حالة عدم تسديد الدين المستحق في موعد محدد أو عدم الاعتراف به:

- سوف ترفع دعوى قضائية أمام محكمة التحكيم المعنية ضد شركة الطيران المدينة مع فرض تكاليف المحكمة عليها.

- ترسل المعلومات الى هيئة الطيران المدني المعنية مع سبب النظر في اصدار أو سحب رخصة.

- تنطبق العقوبات فيما يتعلق بتعليق خدمات الملاحة الجوية أو احتجاز الطائرة.

-----

## المرفق (ج)

### تصنيف الديون عن خدمات الملاحة الجوية ومناقشة تسويتها على حساب مقدمي خدمات الحركة الجوية

- ١- تعتبر الديون مشكوك بأمرها اذا لم توجد أي فرصة أو طريقة لاسترداد المبالغ المستحقة. وينبغي أن تكون الديون من هذا النوع هي التي لم يسدها المنتفع لمدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها (عقب تحرير الفاتورة).
- ٢- الديون المتعثرة هي ديون شركات الطيران التي لم تسدها لمدة تتعدى ٦ أشهر عقب تحرير الفاتورة.
- ٣- ينبغي في المحاسبة المالية تسجيل الديون المشكوك بأمرها والديون المتعثرة بشكل مستقل.
- ٤- يمكن أن يكون أساس تسوية الديون المتعثرة عن خدمات الملاحة الجوية المقدمة ما يلي:
  - أ) سريان قرار محكمة عن تفليسة شركة طيران أو تصفيتها.
  - ب) وثائق من سلطات الطيران المدني التي لديها سجل شركة الطيران ويرد به تصفية شركات الطيران المدينة.
  - ج) وثائق خارجية واقتراحات عن تسوية ديون وكالات التشغيل الدولية، كشأن يسجل بما في ذلك المراسلة مع المدينين، سواء عن طريق البرقيات أو الفاكس أو الرسائل الورقية، الخ.
  - د) انتهاء المهلة القانونية.

- انتهى -